

على الرغم من إنتاجيتها فسفي الدعوى .

٤ . محكمتم صاحبة الاختصاص .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً
ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ قدم وكيل المميز ضدما لائحة جوية طلب في نهايتها قبول
اللائحة الجوائية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز .

القول

ببعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة
الدعوى تلخص في أن أقام المميزان الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٥٨ لدى محكمة بداية حقوق
عمان بمواجهة المدعي، عليها شركة تاجر المصالحه وشركاه وذلك للمطالبة بوقف تنفيذ
القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢١٩٩ ك وإبطال أوراق تبليغ الإخطارات التنفيذية التي تمت
لهما بالإصاق لمخالفته أحكام المادتين (٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً يقضي برد
الدعوى .

ولم يرضى المميزان بقبضاء محكمة الدرجة الأولى فطعننا فيه استئنافاً ، وبتاريخ
٢٠٠٦/٥/٢٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكماً بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٢١٦٠
يقضي برد الاستئناف .

ولم يقل المميزان بقبضاء محكمة الاستئناف فطعننا فيه أمام محكمتنا بالتمييز
المائل مستنديين للأسباب الواردة بالألحة التمييز والمنوه عنها بمطلع هذا الحكم .

وقبل البحث فسي أسباب الطعن نجهد :-

أن قيمة الدعوى وفقاً لما جاء بلاحة الدعوى هي أربعة آلاف دينار وأن
موضوعها هو إبطال أوراق تبليغ إخطارات في الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢١٩٩ ك

